

# مرسوم بإعادة ووقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

# مرسوم رقم 2.26.419 صادر في 8 ذي الحجة 1447 (25 ماي 2026) بإعادة ووقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته<sup>1</sup>.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 4 (I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛ وعلى قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) ولا سيما المادة 2 (I) منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يتم خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى غاية 31 يوليو 2026، إعادة استيفاء رسم استيراد القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و1001.99.00.90.

## المادة الثانية

استثناء من أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليها أعلاه، يتم وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته المذكور ابتداء من فاتح أغسطس 2026.

1- الجريدة الرسمية عدد 7511 بتاريخ 8 ذو الحجة 1447 (25 ماي 2026)، ص 2868.

## المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1447 (25 ماي 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.